

الأشباه والنظائر

فصل : اختلف الأصوليون في تكليف المكروه .

و أما المكروه ففد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين .

وفصل الإمام فخر الدين و أتباعه فقالوا : إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم إن لم ينته إلى ذلك فهو مختار و تكليفه جائز شرعا و عقلا .

و قال الغزالي في البسيط : الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا إلا في خمسة مواضع : و ذكر إسلام الحربي و القتل و الإرضاع و الزنا و الطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه و زاد عليه مواضع : و ذكر النووي في تهذيبه : أنه يستثنى مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها و لم يعددها .

وطالما أمعنت النظر في تتبعها حتى جمعت منها جملة كثيرة و قد رأيت الإكراه يساوي النسيان فإن المواضع المذكورة : إما من باب ترك المأمور فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه و أما من باب الإتيان فلا يسقط الحكم المترتب عليه وتسقط العقوبة المتعلقة به إلا القتل على الأظهر و ها أنا أسرد ما يحضرنى من ذلك : .

الأول : الإكراه على الحدث و هو من باب الإتيان فإنه إتيان للطهارة ولهذا لو أحدث ناسيا انتقص و في مس الفرج وجه ضعيف : أنه لا ينقض ناسيا .

وإذا نوعت هذه الصورة إلى أسباب الحدث الأربعة و الجماع كثرت الصور .

الثاني : الإكراه على إفساد الماء بالاستعمال ؟ أو النجاسة أو مغير طاهر فانه يفسد و هو أيضا من باب الإتيان إذ لا فرق فيه بين العمد و غيره .

الثالث : قال في الروضة : لو ألقى إنسان في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح و ضوؤه و قال في شرح المذهب : قال الشيخ أبو علي : أطلق الأصحاب صحة و ضوؤه و لا بد فيه من تفصيل . :

فإن نوى رفع الحدث و هو يريد المقام فيه و لو لحظة صح لأنه فعل يتصور قصده .

وإن كره المقام و تحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوؤه إذ لا تتحقق النية به .

الرابع و الخامس : الإكراه على غسل النجاسة و دبغ الجلد .

السادس : الإكراه على التحول عن القبلة في الصلاة : فتبطل .

السابع : الإكراه على الكلام فيها : فتبطل في الأظهر لندوره .

الثامن : الإكراه على فعل يناه في الصلاة فتبطل قطعاً لندوره .

التاسع : الإكراه على ترك القيام في الفرض .

العاشر : الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت فتصير قضاء .

الحادي عشر : الإكراه على تفرق المتصارفين قبل القبض فيبطل كما ذكره في الاستقصاء و غيره و كذلك يبطل مع النسيان كما نص عليه و الجهل كما صرح به الماوردي .

قال الزركشي : و قياسه في رأس مال السلم كذلك .

الثاني عشر : لو ضربا في خيار المجلس حتى تفرقا ففي انقطاع الخيار قولا حث المكره .

الثالث عشر : الإكراه على إتلاف مال الغير فإنه يطالب بالضمان و إن كان القرار على المكره في الأصح .

الرابع عشر : الإكراه على إتلاف الصيد كذلك بخلاف ما لو حلق شعر محرم مكرها لا يكون للمحرم طريقا في الضمان على الأظهر لأنه لم يباشر .

الخامس عشر : الإكراه على الأكل في الصوم فإنه يفطر في أحد القولين وصححه الرافعي في المحرر .

السادس عشر : الإكراه على الجماع في الصوم فيه الطريقتان الآتيان .

السابع عشر : الإكراه على الجماع في الإحرام فيه طريقتان في أصل الروضة .
بلا ترجيح .

أحدهما : يفسد قطعاً بناء على أن إكراه الرجل على الوطء لا يتصور .

والثاني : فيه وجهان بناء على الناسي .

الثامن عشر : الإكراه على الخروج من المعتكف فإنه يبطل في أحد القولين كالأكل في الصوم .

التاسع عشر : الإكراه على إعطاء الوديعة لطالم فإنه يضمن في الأصح ثم يرجع على من أخذ منه .

العشرون : الإكراه على الذبح أو الرمي من محرم أو مجوسي لحلال ومسلم .

الحادي و العشرون : إكراه الحربي على الإسلام .

الثاني و العشرون : إكراه المرتد عليه .

الثالث و العشرون : إكراه الذمي على وجه الأصح : خلافه .

الرابع و العشرون : الإكراه على تحليل الخمر بلا عين .

قال الأسنوي : يحتمل إلحاقه بالمختار و يحتمل القطع بالطهارة .

الخامس و العشرين إلى الثلاثين : الإكراه على الوطء فيحصل الإحصان ويستقر المهر و تحل

للمطلق ثلاثا و يلحقه الولد و تصير أمته به مستولدة و يلزمه المهر في غير الزوجة .

قلته تخريجا ثم رأيت الأسنوي ذكر بحثا أنه كإتلاف المال .

الحادي و الثلاثون : الإكراه على القتل ؟ فيجب القصاص على المكره في الأظهر .

الثاني و الثلاثون : الإكراه على الزنا لا يبيحه .

الثالث و الثلاثون : و على اللواط .

الرابع و الثلاثون : و يوجب الحد في قول .

الخامس و الثلاثون : الإكراه على شهادة الزور و الحكم بالباطل في قتل أو قطع أو جلد .

السادس و الثلاثون : الإكراه على فعل المحلوف عليه في أحد القولين .

السابع و الثلاثون و الثامن و التاسع والثلاثون : الإكراه على طلاق زوجة المكره أو بيع

ماله أو عتق عبده ؟ لأنه أبلغ في الإذن .

أما لو أكره أجنب الوكيل على بيع ما و كل فيه ففي نظيره من الطلاق احتمالان للرويان

حكماهما عنه في الروضة و أصلها أصحهما عنده : عدم الصحة ؟ لأنه المباشر .

الأربعون : الإكراه على ولاية القضاء .

الحادي والأربعون : لو أكره المحرم أو الصائم على الزنا .

قال الأسنوي : لا يحضرنى فيها نقل و المتجه : أنه يفسد عبادته لأنه يباح بالإكراه .

قال : إلا أن عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الإفساد .

الثاني و الأربعون : لو أكره على ترك الوضوء فتيمة .

قال الرويانى : لا قضاء قال النووي و فيه نظر .

قال : لكن الراجح ما ذكره لأنه فى معنى من غصب ماؤه .

قال الأسنوي : و لمتجه خلافه لأن النصب كثير معهود بخلاف الإكراه على ترك الوضوء فعل هذا

يستثنى .

الثالث و الأربعون : الإكراه على السرقة : لا يسقط الحد في قول .

الرابع و الأربعون : لا يرث القاتل مكرها على الصحيح .

الخامس و السادس و الأربعون : الإكراه على الإرضاع : يحرم اتفاقا و يوجب المهر إذا انفسخ

به النكاح على المرضعة على الأصح .

قال الأسنوي : و فيه نظر .

السابع و الأربعون : الإكراه على القذف : يوجب الحد في وجه .

الثامن و الأربعون : الإكراه بحق له و تحت ذلك صور : .

الإكراه على الأذان و على فعل الصلاة و الوضوء و أركان الطهارة و الصلاة والحج و أداء

الزكاة و الكفارة و الدين و بيع ماله فيه و الصوم و الاستئجار للحج و الإنفاق على رقيقه

و بهيمته و قريب و إقامة الحدود و إعتاق المنذور عتقه كما صرح به في البحر و المشتري

بشرط العتق و طلاق المولى إذا لم يظأ و اختيار من أسلم على أكثر من أربع و غسل الميت و

الجهاد .

فكل ذلك يصح مع الإكراه .

فهذه أكثر من عشرين صورة في ضابط الإكراه بحق .

و منه فيما ذكر الأسنوي : أن يأذن أجنبي للعبد في بيع ماله فيمتنع فيكرهه السيد فلا شك في الصحة لأن للسيد غرضا صحيحا في ذلك : إما لتقليد إمامه أو أخذ أجرة .

فهذه أكثر من سبعين صورة لا أثر للإكراه فيها .

و في بعض صورها ما يقتضي التعدد باعتبار أنواعه فيبلغ بذلك المائة .

و فيها نحو عشر صور على رأي ضعيف .

تنبيه .

من المشكل : قول المنهاج في الخلع : و إن قال : أقبضتني فقليل : كالإعطاء .

و الأصح كسائر التعليق فلا يملكه و لا يشترط للإقباض مجلس و يشترط لتحقيق الصفة أخذه بيده منها و لو مكرهه .

و وجه الإشكال : أن المعلق عليه إقباضها و الإقباض مع الإكراه ملغى شرعا و اعتبار به .

قال السبكي : فذكره في المنهاج لا مخرخ له إلا الحمل على السهو و لم يذكر ذلك في الروضة

و الشرح إلا فيما إذا قال : إن قبضت منك لا في قوله : إن أقبضتني .

قال البلقيني : فما وقع في المنهاج وهم انتقل من مسألة إن قبضت إلى مسألة إن

أقبضتني